

دعوة إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية
ل شركة كوع خمسة وأربعون التجارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)
يوم الاربعاء بتاريخ: 09/08/1444 هـ الموافق: 01/03/2023 م في الساعة 07:00 مساء

المحترمين

السادة مساهمي شركة كوع خمسة وأربعون التجارية

اتوجه لكم بالدعوة لحضور الجمعية العمومية الغير عادية وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي:

م	البند
1	تعديل المادة السادسة عشر من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (تنتهي عضوية المجلس بانتهاه مدته أو بانتهاه صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة)
2	تعديل المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: 1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إجابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. 2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. 3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة 4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.)
3	تعديل المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح)
4	تعديل المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات)
5	تعديل المادة الثانية والخمسون من النظام الأساس ليتوافق مع متطلبات الموائمة الإلزامية (تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.)
6	إضافة المادة التالية للنظام الأساسي كمادة جديدة (الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها)
7	إضافة المادة التالية للنظام الأساسي كمادة جديدة (لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه)
8	إضافة المادة التالية للنظام الأساسي كمادة جديدة (يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة اجتماعات) متتالية أو (خمس) اجتماعات) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة
9	تفويض مجلس الإدارة بإدخال التعديلات التي تطلبها وزارة التجارة على المواد المذكورة في جدول الأعمال وإنهاء مايلزم لغرض إنهاء إجراءات النظام الأساس وفق نظام الشركات الجديد

ياسر بن موسى محمد الخروبي

رئيس مجلس الإدارة

